Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٤ ـ وللقدرة على الانفاق دخـــل كبير فى استقرار الحياة الزوجية ، فللمرأة مطالب قد تتعب الرجل كما أتعبت النبى صلى الله عليه وسلم . ويروى أنه : (آلى من نسائه شهرا)[١] أى حلف لا يقربهن لما طلبن منه مزيدا من الحياة الدنيا وليس عنده .

٤٥ ـ وللمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف — رضى أو لم يرض ، علم أو لم يعلم (جاءت هند إلى النبى فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال: خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[٢] .

٤٦ ـ وفى رأينا أن للمرأة أن تشترط على خاطبها ألا يتزوج عليها ومن واجبه الوفاء بهذا الشرط ، وان كان بعض الفقهاء لا يلزم أن يوفى بهـــذا الشرط . وسندنا فى ذلك ماروى : (خطب على بن أبى طالب بنت أبى جهل فأتت فاطمة بنت النبى وقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى ، وإن فاطمة بضعة منى وانى اكره أن يسوءها . والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد . فترك على الخطبة)[٣] وللقصة تأويلات نميل إلى ما اخترناه من أن الظاهر انه كان قد اشترط عليه الا يتزوج عليها ، كما اشترط على أبى العاص حين تزوج بزينب . هذا إذا تأكد أن الحديث كان قبل نزول ولا تنكحوا المشركات والله أعلم .

٤٧ ـ وإذا اتفق الزوجان عل العزل فلا بأس بذلك كما سبق (سألنـاه عن العزل فقال : ما عليكم ألا تفعلوا اما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هى كائنة) خ جـ٢ (غزوة بنى المصطلق) ص٧٨ .

---

١ ـ خ جـ ١ (الصوم) ص ١٢٢ ٢ ـ خ جـ ١ (البيوع) ص ١٣٤
٣ ـ خ جـ ٢ (فضائل الصحابة) ص ٥٩